


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الشؤون الدولية والخارجية العربية - الأمانة العامة



الرقم
التاريخ
الموافق

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيلي ٤٨٢٩٠٨٩ - تلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بريقيا: خليجية

لله جملة الأول

للجنة عمداء مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر
بجامعات دول المجلس

١٩-٢٠ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

٢٤-٢٥ أكتوبر ١٩٩٤ م

الأمانة العامة



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم
التاريخ
الموافق


١٤ / /
١٩ / /
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيل ٤٨٢٩٠٨٩ - تلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برقيا: خليجية

الاجتماع الأول للجنة عمداء مراكز خدمة
المجتمع والتعليم المستمر

محتويات الملف :-

- ١ - مشروع جدول الأعمال .
- ٢ - مذكرة الامانة العامة بشأن الاجتماع الاول للجنة عمداء مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر .
- ٣ - مذكرة رؤى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في مجال تطوير مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر .
- ٤ - محضر اللجنة الخاصة بصياغة العمل المشترك في مجال التعليم العالي (خطة العمل المشترك) .
- ٥ - محضر الاجتماع الرابع لرؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بدول المجلس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس التعاون الدولي للدراسات العربية - الامانة العامة

الرقم / / التاريخ / / الموافق / /
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسميلي ٤٨٢٩٠٨٩ - تلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بريقيا: خليجية

مشروع جدول الأعمال

- ١ - مناقشة ورقة عمل الامانة العامة بشأن الاجتماع الأول لعمد مراكز المجتمع وخدمة التعليم المستمر والمشتمة على :
 - أ) المقترحات والمرثيات الواردة من الجامعات والمؤسسات
 - ب) خطة عمل اللجنة
 - ج) آلية عمل اللجنة
 - د) برمجة الخطة
 - هـ) تحديد زمان ومكان الاجتماعات القادمة
- ٢ - مناقشة مذكرة رؤى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في مجال تطوير مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر
 - ٣ - ما يستجد من أعمال



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة
الرقم / / التاريخ ١٤ / / هـ
الموافق ١٩ / / م
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسميلي ٤٨٢٩٠٨٩ - تلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي بركيس: خليجية

مذكرة الامانة العامة

بشأن الاجتماع الأول لعمداء مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر

مقدمة:

حددت خطة العمل المشتركة في مجال التعليم العالي التي أعدت من قبل لجنة مصغرة من رؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي عددا من المجالات للتعاون والتكامل بين مؤسسات التعليم العالي . كما وضعت الخطوط العريضة لمسيرة العمل المشترك القادمة في كل مجال . واشتملت الخطة على المجالات الرئيسية التالية :-

- أ - البحث العلمي والدراسات العليا
- ب - شؤون القبول والتسجيل
- ج - شؤون الطلاب والأنشطة الطلابية
- د - نظم الادارة الجامعية
- هـ - أعضاء هيئة التدريس وتطوير المناهج (الشؤون الأكاديمية)
- و - خدمة المجتمع والتعليم المستمر
- ز - المكتبات ونظم المعلومات
- ح - التعليم التقني والتدريب
- ط - التأليف والترجمة والنشر والتعريب

وأوصت أن تنظم جهود العمل المشترك في هذه المجالات على النحو الآتي :

"٢ - يتولى متابعة العمل في كل مجال فريق عمل متخصص يقوم بتنسيق الجهود وبلورة السياسات والخطط الى مشاريع تكاملية قابلة للتنفيذ "

٣ - يعيد باجالات التي تدخل ضمن عمل أي من اللجان أو الفرق القائمة حاليا الى تلك اللجان ، وتشكل فرق عمل مجالات قد تدعو اليها الحاجة مستقبلا بالتنسيق بين مؤسسات التعليم العالي والامانة العامة "

وقد استعرض الاجتماع الرابع لرؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي (جامعة الكويت، نوفمبر ١٩٩٣)، خطة العمل المقترحة من قبل اللجنة المصغرة، واتخذ بشأنها التوصيات التالية :-

١ - تمثل محاور خطة العمل المشترك أسسا عامة يهتدي بها في وضع برامج عمل الفرق وخططها . وتقوم الامانة العامة باجراء التعديلات على هذه الخطة في ضوء الملاحظات التي أبدت حولها أثناء الاجتماع فيما يتعلق بالحذف والاضافة وتعديل الصياغة بحيث يفهم أن الموضوعات المقترحة للدراسة والنظر

٢ - تتولى الامانة العامة بالتنسيق مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي تنفيذ الخطة وفقا لآلية العمل المقترحة من اللجنة المصغرة

٣ - تعرض فرق العمل ما تتوصل اليه من برامج ومشاريع وخطط عمل على اجتماعات رؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي للموافقة عليها قبل تنفيذها "

وقد قامت الامانة العامة باجراء التعديلات على الخطة (نسخة من الخطة بعد التعديل الفاصل رقم ٤) على ضوء الملاحظات حولها أثناء الاجتماع .

وتحقيقا للخطة وتوصيات رؤساء ومديري الجامعات ، ونظرا لعدم وجود فريق قائم حاليا في الامانة العامة يتولى متابعة بعض من تلك المجالات، دعت الامانة العامة الى تشكيل لجتكم الموقرة، للنظر في وضع خطة العمل المشتركة فيما يخص خدمة المجتمع والتعليم المستمر والمعدة من قبل اللجنة المصغرة والمقرة من رؤساء ومديري الجامعات موضع التنفيذ.

برنامج عمل لجنة (فريق) عمداء مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر:

ادراكا لأهمية وجود برنامج عمل مفصل على مستوى الفريق (اللجنة) يركز على المرنثات والملاحظات الواردة من الجامعات ويتم وضعه من قبل المختصين في ضوء الاعتبارات المتصلة بكل مجال وما يتسم به من طبيعة خاصة، فقد أوصت اللجنة المصغرة أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الأول لكل فريق (لجنة) البنود التالية:

١ - مناقشة المقترحات والمرنثات الواردة من الجامعات والمؤسسات ضمن مجال عمل

اللجنة (الفريق)

٢ - وضع خطة عمل اللجنة (الفريق)

٣ - تحديد آلية عمل اللجنة

٤ - الاتفاق على التفاصيل الاجرائية لرمجة الخطة

٥ - تحديد زمان ومكان الاجتماعات القادمة

ووفقا لهذا الترتيب الموصى به من اللجنة، يسر الامانة العامة أن تطرح على اجتماعكم الموقر الأمور الآتية:

أولا : المقترحات والمرئيات الواردة من الجامعات والمؤسسات :

زودت الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأمانة العامة بمقترحاتها ومرئياتها حول الأولويات والصيغ المثلى للعمل المشترك والتي من شأنها أن تعزز مسيرة التعاون والتكامل والتنسيق والتطوير لمؤسسات وأجهزة التعليم العالي في دول مجلس التعاون. وقامت الأمانة العامة بعرض تلك المقترحات والمرئيات على اللجنة المصغرة لدراستها وتضمينها الخطة. وقد استخلصت اللجنة المصغرة ما ورد من الجامعات وأعدت صياغتها في شكل مهام واختصاصات للفرق (اللجان)، تتولى كل لجنة دراستها ووضع الخطط التفصيلية الكفيلة بتحقيقها. وفي ضوء هذا حددت اللجنة المصغرة المهام والاختصاصات لفرق العمل على النحو الآتي:

أ - اقتراح الخطط والسياسات والبرامج والمشاريع الهادفة الى دعم مسيرة العمل المشترك في التعليم العالي وتطويره بما يحقق التكامل والتنسيق في المشاريع والبرامج والاستثمار الافضل للمصادر والطاقات.

ب - العمل على تطوير النظم والممارسات والاجراءات المتبعة بما يجعل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أكثر استجابة وتلبية لاحتياجات التنمية ومتطلبات وظروف البيئة.

ج - النظر في المشكلات والقضايا المشتركة ذات الصلة بالتعليم العالي، واقتراح الحلول المناسبة لها.

د - متابعة البرامج والمشاريع المشتركة من خلال القنوات والاجهزة القائمة في التعليم العالي

هـ- العمل على إيجاد القنوات المناسبة لتحريك العمل المشترك وضمان استمرارته وازالة العقبات التي تعترض سبيله.

وفي مجال خدمة المجتمع والتعليم المستمر حددت اللجنة المصغرة الإختصاصات التالية لفريق العمل أو اللجنة على النحو الآتي:

١ - صياغة برامج التعليم المستمر ضمن استراتيجية تنمية وتخطيط القوى البشرية في دول المجلس .

٢ - العمل على ربط مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجهاز انتاجي لبرامج الجامعة ومؤسسة التعليم العالي لتحقيق أكبر استفادة ممكنة منها .

٣ - توسيع قاعدة برامج التعليم المستمر ليكون مواكبا للتعليم العالي النظامي ، والتركيز على أهم انماطه وهو التعليم الفني والمهني الذي يهدف الى تطوير قدرات الافراد مهنيا ومعرفيا .

٤ - الاسهام في احداث تعديلات ايجابية على اتجاهات شباب المنطقة بخاصة والمجتمع عامه نحو التعليم الفني والحرفي .

وتنفيذا لتوجهات رؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الهادفة الى تعزيز مسيرة العلم المشترك رأت الامانة العامة أن تدعو الى تكوين لجنتم الموقرة لتكون معنية بالتطوير والتكامل في مجال خدمة المجتمع والتعليم المستمر. وهي إذ تطلعكم على ما احتوته خطة العمل المشترك من مقترحات، لتأمل أن ينظر اجتماعكم في ذلك للخروج ببرامج ومشاريع عمل مشتركة من شأنها تحقيق تعزيز مسيرة العمل المشترك، في ضوء الأولوية والأهمية التي يراها الاجتماع .

ثانيا : خطة عمل اللجنة (الفريق):

ربما تشكل مهام واختصاصات اللجنة (الفريق) نقطة انطلاق يمكن من خلالها بلورة خطة عمل شاملة للجنة. وترى الأمانة العامة أنه قد يكون من الأفضل ترتيب أولويات لهذه المهام والاختصاصات بحيث يمكن البدء في وضع خطة لتحقيقها. وترى الأمانة العامة أن هذه المهام والاختصاصات هي بمثابة الأهداف بعيدة المدى التي يمكن اشتقاق أهداف قريبة منها ووضع تفاصيل تنفيذية لتحقيقها. ومن هذا المنطلق يمكن تحديد ما ينبغي القيام به إزاء كل هدف ومن سيقوم بالتنفيذ، وكيف سيتم، وماهي الخطوات والاجراءات التفصيلية لتنفيذه. ومن الواضح أن هذه الأهداف والخطوات التفصيلية ستكون البنى التي تشكل الخطة الأساسية لعمل اللجنة. والتي بدونها لن تتحقق الرؤية الشاملة والمستقبلية لتوجهات العمل وما يمكن أن يحققه.

إضافة الى ذلك فإن عناصر أخرى هامة تدخل في وضع الخطة مثل طريقة التنظيم، والادارة، ونوعية المصادر البشرية والمادية المتاحة والظروف الزمانية والمكانية وغيرها، مما يتعين معه أن تأخذ اللجنة في الاعتبار كل العوامل والظروف التي من شأنها أن تؤثر في عمل اللجنة ونشاطها، ومع ادراك الأمانة العامة لصعوبة إعداد الخطة، وخاصة في المشاريع والأعمال الجديدة فإنها ترى أن الممكن للجنة أن تضع خطة عملها عن طريق تحديد جزئيات أو تفاصيل صغرى لها وتوزيع ذلك على أعضاء اللجنة في شكل مهمات محددة يقدمون حولها تصوراتهم ومقترحاتهم، ليتمكن في ضوءها مناقشة كل التصورات والمقترحات تمهيدا لبلورتها في خطة. وقد ترى لجنتم الموقرة البدء في ذلك عن طريق الطلب من الأعضاء تقديم تصوراتهم المفصلة الى اللجنة بشأن واحد أو أكثر من المهام والاختصاصات المشار إليها على أن

تتضمن تلك التصورات تحديدا لما ينبغي أو يمكن القيام به من خطوات تفصيلية. ويقدم ذلك الى اللجنة في اجتماعها القادم للنظر فيه.

ثالثا: آلية عمل اللجنة (الفريق):

رغبة في انجاح عمل لجان (فرق) العمل المشترك وحرصا على توفير الآلية التي تضمن استمراره وتطوره بما يخدم المصلحة المشتركة لمؤسسات التعليم العالي، ويقوي فرص الاتصال والتكامل ضمنت اللجنة المصغرة خططها عددا من التوجهات والمقترحات بشأن آلية تنظيم العمل ومتابعته والاشراف عليه لكل لجنة أو فريق. وتحديدًا فقد أوصت اللجنة المصغرة بأن:

"تتولى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي - اذا رغبت وحسب امكاناتها وخبراتها المتوفرة مسؤولية تنظيم أعمال احدى الفرق (اللجان) أو أكثر ، بحيث تكون نقطة ارتكاز لنشاطها، ومتابعة جهودها والتنسيق لأعمالها وبرامجها مع الجامعات الأخرى وكذلك الترتيب لعقد اجتماعاتها واعداد جداول الأعمال والمذكرات والتقارير اللازمة عن نشاطها والتنسيق المستمر مع الامانة العامة فيما تنفذه من مشاريع"

وتحقيقا لهذا التوجه أعدت الأمانة العامة تصورا لمسودة مشروع مقترح ينظم عمل اللجنة (مرفق) . وقد روعي في التصور أن يكون مرتكزا على اطار تتحقق فيه الشمولية والتسيير الأمثل لمتابعة العمل المشترك والاشراف عليه وتنظيمه، والإنسجام مع ما هو متبع من تنظيمات في اطار مجلس التعاون. كذلك فقد أخذ التصور في الاعتبار الأهمية الخاصة لتفاعل مؤسسات التعليم العالي في العمل المشترك، وقيامها بدور مباشر في تنظيمه ومتابعته، خاصة وأنه يتسم بالتعدد والكثرة، والحاجة الى توزيعه على النحو الذي يحقق الافادة من الخبرات والصادر النادرة. وتأمل الأمانة العامة أن تناقش لجننتكم الموقرة المسودة المقترحة وتضعها في صورتها النهائية التي تستخدم عمل اللجنة وتسهم في تطوره.

رابعا: التفاصيل الاجرائية لبرمجة الخطة:

تحقيقا لما تنفق عليه اللجنة من خطة سيكون مطلوبا أن تتوفر البرمجة التفصيلية اللازمة لتنفيذها. وترى الأمانة العامة أنه بالاتفاق على آلية لعمل اللجنة، والنجاح في وضع خطة عملها سيكون من المتيسر التوصل الى التفاصيل الاجرائية لبرمجة الخطة. ولذا فإن الأمانة العامة ترى أن الخطوة الأولى لوضع التفاصيل الاجرائية لبرمجة الخطة ستعتمد على ما توصل اليه اللجنة بالنسبة لآلية عملها وخططها لتحقيق

المهام والاختصاصات المناطة بها. وعندئذ يمكن الشروع في وضع جداول زمنية لكل عناصر الخطة مع تفاصيل محددة لكيفية التنفيذ ومتطلباته المادية والبشرية. إذ تعرض الأمانة العامة هذا الرأي لتأمل في مناقشته من قبل اللجنة والتوصل الى التوجه الأنسب حياله.

خامسا : تحديد زمان ومكان الاجتماعات القادمة :

تسهيلا لعمل اللجان وادراكا لما يعنيه التحديد المسبق لزمان ومكان اجتماع من توفير للوقت والجهد واطاحة الفرصة والوقت الكافي لتبادل وجهات النظر واعداد ملفات ووثائق الاجتماع قبل موعد انعقاده وتمكين المشاركين فيه من الاطلاع على هذه الوثائق ودراستها قبل الاجتماع، وتنفيذا لتوصية اللجنة المصغرة بأن تعقد اجتماعات اللجان (الفرق) بصفة دورية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، يسر الامانة العامة أن تعرض على اجتماعكم المقرر الجدول المقترح التالي بشأن زمان ومكان الاجتماعات القادمة للجنةكم.

| الاجتماع | الموعد بالتاريخ الهجري .. | الموعد بالتاريخ الميلادي | المكان |
|----------|---------------------------|---------------------------|--|
| الثاني | جمادى الاولى ١٤١٦ | أكتوبر ١٩٩٥ - نوفمبر | جامعة الإمارات |
| الثالث | جمادى الاولى ١٤١٧ | أكتوبر ١٩٩٧ - أكتوبر | جامعة البحرين |
| الرابع | جمادى الاولى ١٤١٨ | أكتوبر ١٩٩٧ - نوفمبر | جامعة سعودية |
| الخامس | جمادى الاولى، رجب ١٤١٩ | أكتوبر ١٩٩٨ - فبراير ١٩٩٩ | جامعة قطر |
| السادس | جمادى الاولى، رجب ١٤٢٠ | أكتوبر ١٩٩٩ - فبراير ٢٠٠٠ | المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني |
| السابع | رجب، شعبان ١٤٢١ | أكتوبر ٢٠٠٠ - نوفمبر | جامعة الكويت |
| الثامن | رجب، شعبان ١٤٢٢ | أكتوبر ٢٠٠٠ - فبراير | الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب |
| التاسع | رجب، شعبان ١٤٢٣ | أكتوبر ٢٠٠٢ | جامعة الخليج العربي |

السياحة

التدريب

المهام

مسودة مشروع لتنظيم عمل لجنة عمداء مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر

مادة ١

مصطلحات :

- مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية -
- دول المجلس : الدول الاعضاء في مجلس التعاون .
- الامانة العامة : الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- الجامعات الاعضاء : جامعات دول المجلس المشاركة في اللجنة .
- الجامعات : جامعات دول مجلس التعاون .
- اللجنة : لجنة عمداء مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر .
- مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التعليمية - بخلاف الجامعات - التي تمنح أو تشرف على معاهد أو كليات فوق مستوى المرحلة الثانوية .
- المؤسسات: مؤسسات التعليم العالي .

مادة ٢

مستوى التمثيل في اللجنة :

يمثل الجامعة أو المؤسسة في عضوية اللجنة المسئول الأول عن خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

مادة ٣

اختصاصات ومهام اللجنة :

١ - مهام واختصاصات عامة للجنة:

تباشر اللجنة أعمالها، في اطار سياسات وأهداف مجلس التعاون ، وضمن النظم والسياسات المعمول بها في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بدول المجلس ، لتحقيق المهام والاختصاصات التالية :

أ - اقتراح الخطط والسياسات والبرامج والمشاريع الهادفة الى دعم مسيرة العمل المشترك في مجال خدمة المجتمع والتعليم المستمر بما يحقق التكامل والتنسيق في المشاريع والبرامج والاستثمار الافضل للمصادر والطاقات.

ب - العمل على تطوير النظم والممارسات والاجراءات الأكاديمية المتبعة في مجال خدمة المجتمع والتعليم المستمر بما يجعل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أكثر استجابة وتلبية لاحتياجات التنمية ومتطلبات وظروف البيئة .

ج - النظر في المشكلات والتضايقات المشتركة ذات الصلة بشئون خدمة المجتمع والتعليم المستمر واقتراح الحلول المناسبة لها.

د - متابعة البرامج والمشاريع المشتركة في مجال خدمة المجتمع والتعليم المستمر من خلال القنوات والاجهزة القائمة في التعليم العالي .

هـ - العمل على ايجاد القنوات المناسبة لتحريك العمل المشترك وضمان استمرارته وازالة العقبات التي تعترض سبيله .

مهام واختصاصات اللجنة في مجال خدمة المجتمع والتعليم المستمر :

تختص اللجنة بالعمل على تحقيق مايلي :

- ١ - صياغة برامج التعليم المستمر ضمن استراتيجية تنمية وتخطيط القوى البشرية في دول المجلس .
- ٢ - العمل على ربط مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجهاز اتجاوي لبرامج الجامعة ومؤسسة التعليم العالي لتحقيق اكبر استفادة ممكنة منها .
- ٣ - توسيع قاعدة برامج التعليم المستمر ليكون مواكبا للتعليم العالي النظامي ، والتركيز على أهم انماطه وهو التعليم الفني والمهني الذي يهدف الى تطوير قدرات الافراد مهنيا ومعرفيا .
- ٤ - الاسهام في احداث تعديلات ايجابية على اتجاهات شباب المنطقة بخاصة والمجتمع عامه نحو التعليم النني والحرفي .

مادة ٤

اختصاصات أعضاء اللجنة :

- ١ - يتولى أعضاء اللجنة التنسيق والمتابعة داخل جامعاتهم أو مؤسساتهم لتنفيذ توصيات اللجنة بالتنسيق مع سكرتارية اللجنة ومع الامانة العامة .
- ٢ - يقدم كل عضو في اللجنة تقريرا يوضح الجهود التي قام بها لمتابعة المهام المسندة اليه من قبل اللجنة .

- ٣ - اذا تعذر عقد اجتماع اللجنة في الزمان أو في المكان المحددين لها فتتولى الامانة العامة اخطار الجامعات والمؤسسات الاعضاء بذلك وتقترح عليهم زمانا أو مكانا بديلا .
- ٤ - يكون اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضره ثلثا الاعضاء .
- ٥ - تكون رئاسة اجتماعات اللجنة للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الاخيرة للمجلس الاعلى ، وفي حالة مشاركة أكثر من ممثل لدولة الرئاسة ، يحدد ممثلو الدولة فيما بينهم رئيسا للاجتماع .
- ٦ - تقرر اللجنة مشروع جدول أعمالها في بداية أول جلسة لها .
- ٧ - للجامعات والمؤسسات وللامانة العامة طلب اضافة أي موضوع على مشروع جدول الاعمال اذا كان يتصف بالاهمية والاستعجال معا .
- ٨ - تتحمل كل جامعة ومؤسسة نفقات سفر واقامة ممثلها (أو ممثليها) في اللجنة .
- ٩ - تقدم الامانة العامة تقارير دورية عن نشاط اللجنة الى اجتماع رؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي .
- ١٠ - تعرض نتائج عمل اللجنة وتوصياتها بعد كل اجتماع على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ، وتعرض الامانة العامة محاضر الاجتماعات على رؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في اجتماعاتهم التالية .